تعليمات رقم (2) لسنة 2026م
بتعديل تعليمات رقم (2) لسنة 2012م
بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3) و(7) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها،

وعلى أحكام تعليمات رقم (2) لسنة 2010م بشأن منح الإجازة للخبراء الاكتواريين،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/07/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل، بالتعليمات الأصلية.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تعدل المادة (3) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

1. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:

6. لا يجوز للخبير الاكتواري أن يكون معينًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأكثر من ثلاث شركات في فلسطين خلال ذات الفترة الزمنية، وإذا قامت الشركة بتعيين خبير اكتواري بشكل مخالف لذلك، فلا يُعتد بهذا التعيين، وتلتزم الشركة بتعيين خبير اكتواري آخر مستوفٍ لجميع الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، خلال المدة التي تحددها الهيئة.

2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (7) تنص على الآتي:

7. يجب ألا تتجاوز مدة تعيين الخبير الاكتواري لدى ذات الشركة ثلاث سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة تعيينه لدى نفس الشركة إلا بعد مرور سنتين على آخر تعيين له فيها.

مادة (3)

تعدل المادة (4) من التعليمات الأصلية على النحو الآتي:

1. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (8) تنص على الآتي:

8. في حال لم تحقق الشركة هامش الملاءة المالية المطلوب في السنة المالية، أو كانت خاضعة لبرنامج تصويب أوضاع، أو رأت الهيئة وجود مؤشرات مالية أو فنية تستدعي ذلك، يلتزم الخبير الاكتواري بتزويد المدير بتقرير نصف سنوي يتضمن تقييمًا محدثًا للوضعين المالي والفني للشركة، بالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب أحكام هذه التعليمات.

2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (9) تنص على الآتي:

9. على الشركة أن تزوّد الهيئة سنويًا بإقرار يؤكد قيامها بالتحقق من استمرار توفر شروط الملاءمة والاستقلالية وعدم تعارض المصالح لدى الخبير الاكتواري المعين لديها، وذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر تنص على الآتي:

1. يُحظر على الخبير الاكتواري المعيّن من الشركة الآتي:

أ. تولي أي منصب من شأنه أن يتعارض مع دوره كخبير اكتواري، بما فيه أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للشركة المعيّن لديها.

ب. تقديم خدمات أو استشارات من شأنها التأثير على استقلاليته أو موضوعيته في أداء مهامه كخبير اكتواري معين.

2. يُحظر على الشركة تعيين أي خبير اكتواري ما لم تتوفر فيه معايير الاستقلالية وعدم تضارب المصالح، وعلى وجه الخصوص الآتي:

أ. ألا يكون للخبير الاكتواري أي علاقة وظيفية أو إدارية مباشرة داخل الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

ب. ألا يمتلك الخبير الاكتواري أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى أسهمًا في الشركة أو في أي من شركاتها التابعة.

ج. ألا يكون للخبير الاكتواري صلة قرابة حتى الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا.

3. يلتزم الخبير الاكتواري بالإفصاح الكامل والفوري والصريح للهيئة وللشركة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، تنشأ أثناء فترة تعيينه من شأنها التأثير على استقلاليته أو حياديته في أداء مهامه الاكتوارية.

4. على الرغم مما ورد في المادة (5/3) من التعليمات الأصلية، تلتزم الشركة باستبدال الخبير الاكتواري بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير في حال ظهور أي من عوارض الاستقلالية أو ثبوت وجود تضارب مصالح.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

5. للهيئة أن تطلب من الشركة استبدال الخبير الاكتواري، إذا تبين لها فقدانه لأي من شروط الاستقلالية أو مخالفته لأحكام هذه التعليمات، أو عدم قدرته على القيام بمهامه أو مسؤولياته، وتلتزم الشركة بتعيين البديل خلال المدة التي تحددها الهيئة.
6. إذا لم تمتثل الشركة لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة، يحق للهيئة تعيين خبير اكتواري على نفقة الشركة.
7. يحق للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، وفقًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (5)

على جميع الشركات والخبراء الاكتواريين تصويب أوضاعهم القانونية وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وذلك بما لا يتجاوز 2026/12/31م.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في محافظة رام الله والبيرة بتاريخ: 2026/07/19 ميلادية
الموافق: 05/صفر/1448 هجرية

عمار العكر
رئيس مجلس الإدارة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU